24. The Book Of Gifts

Chapter 1. It Is Disliked For A Man To Buy What He Gave In Charity From The One To Whom He Gave It

[4163] 1 - (1620) It was narrated from Zaid bin Aslam, from his father, that 'Umar bin Al-Khaṭṭâb said: "I donated a fine horse (to be ridden in Jihâd) in the cause of Allâh, and its owner neglected it. I thought that he would sell it for a cheap price, and I asked the Messenger of Allâh about that. He said: 'Do not buy it, and do not take back your charity, for the one who takes back his charity is like the dog that returns to its vomit."

[4164] (...) It was narrated from Mâlik bin Anas (a Ḥadîth similar to no. 4163) with this chain, and he added: "Do not buy it even if he gives it to you for a Dirham."

[4165] 2 - (...) It was narrated from 'Umar that he donated a horse (to be ridden in *Jihâd*) in the cause of Allâh, and he found it with its owner who had

9 - (المعجم ٢٤) - كتاب الهبات (التحفة ١٤)

(المعجم ۱) - (بَابُ كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) (التحفة ۱)

ابْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ أَنِيهِ وَاللَّهِ عَتِيقٍ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْلَا عَنْ فَي مَنْعَهُ وَلَا تَعُدْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ عَنْ مُعَدُّ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ عَيْمُهُ وَلَا تَعُدْ فِي عَدْدُ فِي عَدْدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعْدُدُ فِي عَدْدُ فِي عَدْدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعْدُدُ فِي عَدْدُ فِي عَيْدٍ اللهِ عَيْدُ اللهِ عَيْدِهُ اللهِ عَيْدُهُ فِي عَدْدُ فِي عَدْدُ فِي عَدْدُ فِي عَدْدُ فِي اللهِ عَيْدِهُ اللهِ عَيْدِهِ اللهِ عَيْدِهِ اللّهِ عَلَيْهِ عَدْدُ فِي عَدْدُ فِي عَدْدُ فِي اللّهِ عَيْدِهُ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَيْدِهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَلْهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ عَنْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَنْهُ اللهِ اللهِ عَنْهُ اللهِ اللهِي

[٤١٦٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَلْذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم».

[٤١٦٥] ٢-(...) حَدَّثَني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَاهَمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ neglected it. He was of poor means and 'Umar wanted to buy it, so he went to the Messenger of Allâh and told him about that. He said: "Do not buy it, even if he gives it to you for a Dirham, for the likeness of the one who takes back his charity is that of the dog who returns to his vomit."

[4166] (...) It was narrated from Ibn Abî 'Umar that Sufyân narrated from Zaid bin Aslam (a Ḥadîth similar to no. 4165), but the Ḥadîth of Mâlik (no. 4163) and Rawh (no. 4165) is more complete and in detail.

[4167] 3 - (1621) It was narrated from Ibn 'Umar that 'Umar bin Al-Khaṭṭâb donated a horse (to be ridden in Jihâd) in the cause of Allâh, and he found it offered for sale. He wanted to buy it, and he asked the Messenger of Allâh about that. He said: "Do not buy it; do not take back your charity."

[4168] (...) A *Ḥadîth* like that of Mâlik (no. 4167) was narrated from Ibn 'Umar, from the Prophet ﷺ.

ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِهِ، فَأَنَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِه، كَمَثَل الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبُهِ».

[٢١٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَاذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

[٤١٦٧] ٣-(١٦٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "لَا رَسُولَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "لَا رَسُولَ اللهِ عَنْ فَي صَدَقَتِكَ".

[٤١٦٨] (...) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدِ] وَابْنُ رُمْحِ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ؛ وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُو الْقَطَّانُ؛ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي؛ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً: حَدَّثَنَا أَبُو وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً: حَدَّثَنَا أَبُو وَحَدَّثَنَا أَبُو وَخُو وَالْعَلَاثَا أَبُو وَخُو وَالْعَلَاثَ أَبُو وَعَلَيْنَا أَبُو وَمُعَالِّهُ وَعُو الْعَلَاثَ أَبُو وَعُو الْعَلَاثَ أَبُو وَهُو الْعَلَاثَ أَبُو وَعُو الْعَلَاثَ أَبُو وَعُو الْعَلَاثَ أَبُو وَهُو الْعَلَاثُونَا أَبُو وَعُو الْعَلَاثُونَا أَبُو وَعُو الْقَلَاثُونَا أَبُو وَعُو الْعَلَاثُونَا أَبُو وَعُوا أَنْ أَنْ أَنْ فَيْ فَالَا إِنْ فَيْنَا أَنْ أَنْ أَنْهُ وَالَانَا أَبُو وَعُوا أَنْ أَنْ أَنْ فَالْتُ فَا أَنْ أَنْ أَنْ فَالَانَا أَنْهُ وَعُوا أَنْ أَنِي شَيْبَةً وَعَلَاثًا أَنْهُ وَعُوا أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنِي فَيْهَ وَالْعَلَاثُوا أَنْهُ وَالْعُوا أَنْهُ وَالَانَا أَنْهُ وَالْعُلُوا أَنْهُ وَالْعُوا أَنْهُ وَالْعُلُوا أَنْهُ وَالْعُوا أَنْهُ أَنْهُ وَالْعُوا أَنْهُ وَالْعُوا أَنْهُ وَالْعُلُوا أَنْهُ أَنْهُ وَالْعُوا أَنْهُ وَالْعُوا أَنْهُ أَنْهُ وَالْعُوا أَنْهُ وَالْعُوا أَنْهُ وَالْعُوا أَنْهُ أ

[4169] 4 - (...) It was narrated from Ibn 'Umar that 'Umar donated a horse (to be ridden in Jihâd) in the cause of Allâh, then he saw it being offered for sale and he wanted to buy it. He asked the Prophet . The Messenger of Allâh said: "Do not take back your charity, O 'Umar."

Chapter 2. The Prohibition Of Taking Back One's Charity After It Has Been Accepted, Except In The Case Of What A Father Gives To A Son Or Grandson [4170] 5 - (1622) It was narrated from Ibn 'Abbâs that the Prophet said: "The likeness of the one who takes back his charity is that of a dog which vomits then returns to its vomit to eat it."

[4171] (...) Muḥammad bin 'Alî bin Al-Ḥuṣain mentioned a sımilar report (as Ḥadîth no. 4170) with this chain.

أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، فَمَا عَنْ اللهِ، فَعُلِّهِ بِمِثْلِ اللهِ، عَنِ النَّبِيُ ﷺ بِمِثْلِ خَدَيْثِ مَالِكِ. حَديثِ مالِكِ.

آ [٤١٦٩] ٤ - (. . .) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ - وَاللَّفْطُ لِعَبْدِ - فَاللَّفْطُ لِعَبْدِ - فَاللَّفْطُ لِعَبْدِ اللَّهَ اللَّرَّاقِ: أَنْبَرَنَا مَعْمَرُ عَلِي اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ اللهِ عَمَرَ اللهِ عَمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيرِ اللهِ اللهِ عَمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيرِ اللهِ عَمْرُ وَمَهُ رَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَ ، فَسَالُ اللهِ عَلَىٰ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ فَا اللهِ عَلَىٰ فَعَدُ اللهِ عَلَىٰ فَعَدُ اللهِ عَلَىٰ فَعَلَىٰ وَسُولُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

(المعجم ٢) - (بَابُ تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل) (التحفة ٢)

ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَلَّ بْنُ إِبْرَاهِيمُ قَالَا: ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَلَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ بُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بُحمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيٍّ فَاللَّهِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيٍّ فَي اللهِ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثُلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

[٤١٧١] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُزيْبٍ مُحَمَّدُ لَهُ الْعَلَامِ أَخْدَانَا الْبِنُ الْمُبَارَكِ عَن [4172] (...) 'Abdur-Raḥmân bin 'Amr narrated that Muḥammad, [1] the son of Fâṭimah, the daughter of the Messenger of Allâh , narrated a similar Ḥadîth (as no. 4170) with this chain.

[4173] 6 - (...) Sa'eed bin Al-Mûsâyyab said: "I heard Ibn 'Abbâs say: 'I heard the Messenger of Allâh say: "The likeness of the one who gives charity then takes his charity back is that of a dog which vomits, then eats its vomit."

[4174] 7 - (...) It was narrated from Ibn 'Abbâs that the Prophet said: "The one who takes back his gift is like the one who returns to his vomit."

[4175] (...) A similar report (as no. 4174) was narrated from Qatâdah with this chain.

الْأُوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَلْذَا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ.

الشَّاعِرِ: حَدَّنَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّنَنَا حَرْبُنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّنَنَا حَرْبٌ: حَدَّنَنِ يَحْيَىٰ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرِ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَمْرِو؛ أَنَّ مُحَمَّدًا ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَمَّدًا ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بَهَلَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤١٧٣] ٦-(...) وحَدَّثني هَرُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْقُ يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اللهِ عَيْقُ يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ اللهِ عَيْقُ يَقُولُ: هَا اللهِ عَيْقَ يَقُولُ: هَا مَثَلُ اللهِ عَيْقَ بُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْنَهُ».

[٤١٧٤] ٧-(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي قَيْبِهِ».

[٤١٧٥] (...) وحَدَّثْنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

He is Muḥammad bin Alî bin Al-Ḥussain the great grandson of Fâṭimah 🐁

[4176] 8 - (...) It was narrated from Ibn 'Abbâs that the Messenger of Allâh said: "The one who takes back his gift is like the dog that vomits then returns to its vomit."

Chapter 3. It Is Disliked To Favor Some Of One's Children Over Others In Gift-Giving

[4177] 9 - (1623) It was narrated that An-Nu'mân bin Bashîr said that his father brought him to the Messenger of Allâh 鑑 and said: "I have given this son of mine a slave that belonged to me. The Messenger of Allâh 鑑 said: 'Have you given a similar gift to all your children?' He said: 'No.' The Messenger of Allâh 鑑 said: 'Then take it back.'"

[4178] 10 - (...) It was narrated that An-Nu'mân bin Bashîr said: "My father brought me to the Messenger of Allâh and said: 'I have given this son of mine a slave.' He said: 'Have you given a gift to all your children?' He said: 'No.' He said: 'Then take him (the slave) back."

[٤١٧٦] ٨-(...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْبُنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهُنِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ فَمَّ قَالَ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبُهِ».

(المعجم ٣) - (بَابُ كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) (التحفة ٣)

ابْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ عَنِ ابْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَلٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَلْذَا عُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللهِ عَلَيْهُ مِثْلَ هَلْدَا؟» الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَلْدَا؟» فَقَالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَالُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

[٤١٧٨] ١٠-(...) وحَدَّنَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَىٰ بِي أَبِي إَلَىٰ رَسُولِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَىٰ بِي أَبِي إَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَلْذَا

غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْدُدُهُ».

[٤١٧٩] [و]حَدَّنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةً وَإِسْحُقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُييْنَةً؛ وَحَدَّنَنَا وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُييْنَةً؛ وَحَدَّنَنَا وَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ وَحَدَّنَنِي حَرْمَلَةً بْنُ يَحْبَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَحَدَّنَنِي عَوْنُسُ؛ وَحَدَّنَنَى وَهْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ وَحَدَّنَنَى إِسْحَتَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: إِسْحَتَى بْنُ مُمَيْدٍ قَالَا: وَمَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِلْسْنَادِ، أَمًّا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِلْسْنَادِ، أَمًّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ وَمَعْمَرٌ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ» وَفِي حَدِيثِهِمَا «أَكُلَّ بَنِيكَ» وَفِي حَدِيثِهِمَا «أَكُلَّ بَنِيكَ» وَفِي حَدِيثِهِمَا «أَكُلَّ بَنِيكَ» وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانِ عَبْدِ الرَّحْمَلْنِ: أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَلْنِ: أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ وَلَاكَ اللَّهُ مَانِ .

سَعِيدِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ عُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «مَا هَلْذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «مَا هَلْذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: مُعَطَيْتُهُ عُطَيْتُهُ كَمَا أَعْطَيْتُ هَلْدَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: كَمَا أَعْطَيْتُ هَلْدَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: لَا، قَالَ: لَا، قَالَ: لَا، قَالَ:

[4179] 11 - (...) It was narrated from Az-Zuhrî with this chain (a *Hadîth* similar to no. 4178).

[4180] 12 - (...) It was narrated from Hishâm bin 'Urwah that his father said: "An-Nu'mân bin Bashîr told us that his father gave him a slave, and the Prophet said to him: 'What is this slave?' He said: 'My father gave him to me.' He said (to my father): 'Did you give to all his brothers what you gave to this one?' He said: 'No.' He said: 'Then take him back.'"

[4181] 13 - (...) It was narrated that An-Nu'mân bin Bashîr said: "My father gave me some of his wealth and my mother, 'Amrah bint Rawâhah, said: 'I will not approve until you ask the Messenger of Allâh to bear witness.' So my father went to the Prophet to ask him to bear witness to my gift. The Messenger of Allâh said to him: 'Have you done this for all your children?' He said: 'No.' He said: 'Fear Allâh and treat your children fairly.' My father came back and took back the gift."

[4182] 14 - (...) An-Nu'mân bin Bashîr narrated that his mother, the daughter of Rawahah, asked his father to give a gift to her son, and he kept delaying it for a year, then he decided to do that. She said: "I will not approve until you ask the Messenger of Allâh to bear witness to what you have given to my son." So my father took me by the hand, and I was a young boy at that time. He went to the Messenger of Allâh and said: "O Messenger of Allâh, the mother of this boy, the daughter of Rawâḥah, would like you to bear witness to that which ابْنُ أَبِي شَيْبَةً: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعُوَّامِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةً: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعُوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ؛ وَحَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ النَّعْمَانَ بْنُ يَحْيَى وَ اللَّقْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةً: لَا أَرْضَى فَقَالَتُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةً: لَا أَرْضَى عَنْ النَّهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةً: لَا أَرْضَى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةً: لَا أَرْضَى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةً: لَا أَرْضَى عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَكُ السَّدَقَتِي، فَقَالَ لَكُ السَّدَقَتِي، فَقَالَ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الطَلَّدَ اللهُ الطَلَادِ اللهُ الطَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الطَلَادِ اللهُ الطَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الطَلَى اللهُ المَلَى اللهُ المَلَى اللهِ اللهِ اللهُ المَلِي اللهُ المَلِي اللهُ المَلْ اللهُ المَلَا اللهُ المَلْ اللهُ المَلِي اللهُ المَلْ المَلْ المَلِي اللهُ المَلْ المَلْ المَل

[٤١٨٢] ١٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةً: حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةً: حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: وَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِإِبْنِهَا، فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، مَالِهِ لِإِبْنِهَا، فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، وَقَالَتْ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ فَقَالَتْ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ

I have given to her son." The Messenger of Allâh said: "O Bashîr, do you have any other children?" He said: "Yes." He said: "Have you given to all of them like you have given to this one?" He said: "No." He said: "Then do not ask me to bear witness for I will not bear witness to injustice."

[4183] 15 - (...) It was narrated from An-Nu'mân bin Bashîr that the Messenger of Allâh said: "Do you have any other sons besides him?" He said: "Yes." He said: "Have you given to all of them like you have given to this one?" He said: "No." He said: "I will not bear witness to injustice."

[4184] 16 - (...) It was narrated from An-Nu'mân bin Bashîr that the Messenger of Allâh said to his father: "Do not ask me to bear witness to injustice."

[4185] 17 - (...) It was narrated that An-Nu'mân bin Bashîr said: "My father took me to the Messenger of Allâh and said: 'O Messenger of Allâh, bear witness that I have given to this

الله ﷺ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لاِبْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا، بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَىٰ اللهِ ﷺ: وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذَا؟" قَالَ: "عَمْ، قَالَ: "أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ قَالَ: "فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا هٰذَا؟" هٰذَا؟" قَالَ: لا ، قَالَ: "فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ".

[٤١٨٣] • ١-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ ابْنُ نُمَيْرِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنِي قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعُمْ: قَالَ «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَلْذَا؟» قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ».

[٤١٨٤] ١٦-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِم الْأُحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأبِيهِ "لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ".

[٤١٨٥] ١٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ؛ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةً

son of mine such and such of my wealth.' He said: 'Have you given to all your sons the like of what you have given to An-Nu'mân?' He said: 'No.' He said: 'Then ask someone else to bear witness to this.' Then he said: 'Would you not like them all to honor you equally?' He said: 'Of course.' He said: 'Then do not do it."'

[4186] 18 - (...) It was narrated that An-Nu'mân bin Bashîr said: "My father gave me a gift, then he brought me to the Messenger of Allâh to bear witness to it. He said: 'Have you given this to all of your children?' He said: 'No.' He said: 'Would you not like them all to honor you as you want this one to?' He said: 'Of course.' He said: 'Then I will not bear witness.'"

Ibn 'Awn said: "I narrated it to Muḥammad and he said: 'I was told that he (鑑) said: "Treat vour children similarly."

[4187] 19 - (1624) It was narrated that Jâbir said: "The wife of Bashîr said: 'Give your

- وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - قَالَ: حَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ هِنْدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَىٰ مَالِي، قَدْ نَحَلْتُ مِثْلَ مَالِي، فَقَالَ: ﴿ أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا فَقَالَ: لَا، قَالَ: لَا مَالَي نَحَلْتَ النَّعْمَانَ؟ ﴿ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا، قَالَ: لَا، قَالَ: ﴿ فَالَانَهُ مِنْ الْبِرِ سَوَاءً؟ ﴿ فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَلَا إِلَيْكَ فِي الْبِرِ سَوَاءً؟ ﴿ فَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: ﴿ فَلَا، إِذَا ﴾ .

ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَىٰ بِي بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحُلًا، ثُمَّ أَتَىٰ بِي رَسُولَ اللهِ يَعَلِيُهُ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتُهُ هَلَدًا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّنْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

[٤١٨٧] **١٩** –(١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: slave to my son, and ask the Messenger of Allâh ze to bear witness for me.' So he went to the Messenger of Allâh and said: 'The daughter of so-and-so asked me to give my slave to her son, and she said: "Ask the Messenger of Allâh at to bear witness for me." He said: 'Does he have any brothers?' He said: 'Yes.' He said: 'Have you given to all of them something like that which you have given to him?' He said: 'No.' He said: 'This is not right. I will not bear witness to anything but that which is right and proper."

Chapter 4. The 'Umrâ (Lifelong Gift)

[4188] 20 - (1625) It was narrated from Jâbir bin 'Abdullâh that the Messenger of Allâh said: "Any man who is given a gift for life, it belongs to him and his heirs. It belongs to the one to whom it is given, and does not go back to the one who gave it, because he has given it in such a way that it is subject to the rules of inheritance."

[4189] 21 - (...) It was narrated that Jâbir bin 'Abdullâh said: "I heard the Messenger of Allâh say: 'Whoever gives a man a gift for life, it belongs to him and his

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَنْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ نَعَمْ، اللهِ ﷺ فَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «فَلَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: «فَلَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَىٰ حَقِّ».

(المعجم ٤) - (بَابُ العمرىٰ) (التحفة ٤)

[٤١٨٨] ٢٠ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةٍ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةٍ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عَمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَادِيثُ».

[٤١٨٩] ٢١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّيْثُ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ

children. His words ended his right to it and it belongs to the one to whom it was given for life and to his heirs."

Yaḥyâ said at the beginning of his *Ḥadîth*: "Any man who is given a gift for life, it belongs to him and his children."

[4190] 22 - (...) Jâbir bin 'Abdullâh Al-Anṣârî narrated that the Messenger of Allâh said: "Any man who gives a man a gift for life, it belongs to him (the latter) and to his heirs." He said: "I have given it to you and your heirs so long as any one of you is still alive, then it belongs to the one to whom it was given, and it does not go back to the giver because he has given it in such a way that it is subject to the rules of inheritance."

[4191] 23 - (...) It was narrated that Jâbir said: "The kind of gift for life that the Messenger of

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبهِ».

الرَّحْمَانِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْرَّرِيْقِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّيَهَا، عَنْ حَدِيثِ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّيَهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ عَبْدِ اللهِ عَلَيْ قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا اللهِ عَلَيْ قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبِهِ»، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبِهِ»، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِي مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَيْ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَادِيثُ».

[٤١٩١] ٢٣-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ

^[1] This could be part of the *Hadith* as it appears to be in the narration of it with this chain recorded by Ahmad (3:399). Or, it could be an explanation of Abû Salamah as it appears in no. 4192.

Allâh allowed is only when a person says: 'It is for you and your children.' But if he says it is yours as long as you live, then it goes back to its owner."

Ma'mar said: "Az-Zuhrî used to issue *Fatwas* to that effect."

[4192] 24 - (...) It was narrated from Jâbir, who is (Jâbir) bin 'Abdullâh, that the Messenger of Allâh ruled concerning one who is given a gift for life that it belongs to him and his children, and it belongs to him absolutely, and it is not permissible for the giver to stipulate any conditions or make any exceptions.

Abû Salamah said: "Because he has given it in such a way that it is subject to the rules of inheritance, therefore any conditions that he may stipulate are overruled by the rules of inheritance."

[4193] 25 - (...) Jâbir bin 'Abdullâh said: "The Messenger of Allâh said: 'A gift for life belongs to the one to whom it is given."

[4194] (...) It was narrated from

لِعَبْدِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا،

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ. [٤١٩٢] **٢**-(...) **حَدَّثَنَ**ا مُحَمَّدُ

ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُكَيْكُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُكَيْكُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُكَيْكُ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةً أَبِي سَلَمَةً ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّدُ وَابْنُ عَبْدِ أَنْ اللهِ عَلَاتِهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ

اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَّىٰ فِيمَنْ أَعْمِرَ عُمْرَى عُمْرَىٰ لَهُ وَلِمَعْ أَعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَنْلَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيًا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةً: لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

[٤١٩٣] • ٢-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى «الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وَهِبَتْ لَهُ».

[٤١٩٤] (...) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ

Jâbir bin 'Abdullâh that the Prophet of Allâh 鑑 said... a similar report (as no. 4194).

[4195] (...) It was narrated from Jâbir who attributed it to the Prophet (a *Ḥadîth* similar to no. 4194).

[4196] 26 - (...) It was narrated that Jâbir said: "The Messenger of Allâh said: 'Keep your wealth and do not squander it, for whoever gives a gift for life, it belongs to the one to whom it was given, during his lifetime and after his death, and to his children."

[4197] 27 - (...) A Hadîth like that of Abû Khaithamah (no. 4196) was narrated from Jâbir from the Prophet . In the Hadîth of Ayyûb it adds: "The Ansâr started to give gifts for life to the Muhâjirîn, and the Messenger of Allâh said: 'Keep your wealth."

الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلْمِ قَالَ. بِمِثْلِهِ.

[٤١٩٥] (َ...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛

[٤١٩٦] ٢٦-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْنَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيْتًا وَلِعَقِبِهِ».

آبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ؛ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْقارِثِ بْنُ عَبْدِ السَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، الشَّيِّ بَعَثِ بَمَدِي، عَنْ أَيُّوبَ، لَا اللَّبِيِّ بَعْنِ جَدِيثِ أَبِي خَنْمَةَ، وَفِي لَلْنَبِي بَعْنِ جَدِيثِ أَبِي خَنْمَةَ، وَفِي النَّبِيِّ بَعْنِ جَدِيثِ أَبِي خَنْمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي خَنْمَةً، وَفِي عَنِ جَدِيثِ أَبْقِ بَعْمَ وَلَى اللهِ عَنِي خَنْمَةً وَفِي عَنِ الزَّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَادُ اللهِ عَنْ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ اللهِ عَنْ الزَّيْوَانَ اللهِ عَنْ الرَّيْوَ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْدِ عَنِ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْدُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال

[4198] 28 - (...) It was narrated from Abû Az-Zubair, that Jâbir said: "A woman in Al-Madînah gave a garden of hers as a gift for life to a son of hers, then he died and she died after him, and he left behind a son, but he also had brothers who were the sons of the woman who had given the gift for life. The children of the woman who had given the gift said: 'The garden should come back to us.' But the sons of the one to whom it had been given said: 'No, it belonged to our father in life and in death.' They referred the dispute to Târiq, the freed slave of 'Uthmân, and he called Jâbir, who bore witness that the Messenger of Allâh had said, that a gift for life belonged to the one to whom it was given. Târiq ruled on that basis, then he wrote to 'Abdul-Malik and told him about that, and he told him of Jâbir's testimony. 'Abdul-Malik said: 'Jâbir spoke the truth.' So Târiq issued a ruling on that basis, and that garden still belongs to the descendents of the one to whom it was given for life, to this day."

[4199] 29 - (...) It was narrated from Sulaimân bin Yasâr that Târiq ruled that a gift given for life belongs to the heir, because of what Jâbir bin 'Abdullâh narrated from the Messenger of Allâh ...

[٤١٩٨] ٢٨-(...) حَدَّثَني مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِع - قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُؤُفِّي، وَتُؤُفِّيتُ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِق مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبهَا، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَىٰ ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَر حَتَّى الْيَوْم.

[٤١٩٩] ٢٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وإِسْحَلَٰى بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَلَٰى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [4200] 30 - (...) It was narrated from Jâbir bin 'Abdullâh that the Prophet said: "A gift for life is permissible."

[4201] 31 - (...) It was narrated from Jâbir that the Prophet said: "A gift for life is part of the estate of its owner."

[4202] 32 - (1626) It was narrated from Abû Hurairah that the Prophet said: "A gift for life is permissible."

[4203] (...) It was narrated from Qatâdah (a *Ḥadîth* similar to no. 4201) with this chain, except that he said: "part of the estate of its owner" or he said, "permissible."

يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّنَنَا شُعْبَةُ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزةً».

ابْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسِي، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ».

[٤٢٠٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَيِي بْنُ حَيِي بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهِٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِيرَاتٌ لأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ «جَائِزَةٌ».